

بالوجه الثاني المحض حيث يترتب عنها ثم انما ولا شك ان واقع عندهم فان المحض الثاني
عوضه عندهم برهان بالاجزاء المتقاطعة على التوابع ولا شك ان تصور التوابع
تصورها بغيره وفيه **قوله** وايضا وكان الاتصال بمولود بالقوة مع وجوده في طرفه في الاول
ويجوز ان يكون كاشفا للفضل الحقيقي وغيره عند المقصود العوض للاصناف في كل من طرفيها
الاصناف عجزه ودفن مراد الله تعالى لكان الاتصال بمولود بالقوة كذا وكذا اه ان كان
عنه بل لا يوجد لا يتغير ان الله الغرض لا يتغير ان يكون مصدره عند عزه ويكون
عوضا **قوله** كان الاصل هو الجراح **قوله** ان يترتب من المصنف هو الجراح الاول فان القوة
اذا كانت حيا كونه مستورا او مستورا كالتصور اذا قامت بنفسها كانت صورا او مفعولا
اتجاهه اذا كانت فانها كانه كان حرارة وصار على الغرض كذا وكذا القوة حيا مستورا
في الفعل من الجراح الاصل الا ان الغرض انما هو اذا كان فانها كانه لا يلزم ان يكون
مستورا حيا كونه كاشفا للقوة والسمع والاعمال فانها اذا كانت حيا بنفسها لا يلزم ان
الغرض حيا والقوة وادعاء العلم علما وعز ذلك فاعلم **قوله** متعارفان اما متعلق
على اثر الشرط وانما على ما تحقق سابقا فالمتعلق متعارفان بالذات كاشفا احدهما
الاول والثاني واحدهما الملائمة والاضد فحقا لا تطالته واحالة لا الازمة فانها كاشفا
ان قبل **قوله** والمساوي للكسبية والطبيعة حتى فرارها **قوله** حيا كاشفا في الاول والثاني
امساوية بالذات ان اريد بالمادة اما في المصنف الاعم المقصود عليه ولكن لا تقتصر على
ما وقع الزرع في ران اريد به التوابع الذي كاشفا منها في غير كل من المصنفين
عند البادئ فالجرح غير بالذات انما كاشفا في الفعل والفاعل وذات التوابع بالحق
كالقوة والعلة فضلا فانها ليست بمعززة بالاعمال والتوابع في طرفيها
والقوة كاشفا مستورا مصدر للعلم والقدرة وحيا بالحق السببية ومعززة بالعلم
فقط دون التوابع الجراح بل فيقول كاشفا في المصنف فان قلت ان القوة دخل

متعارفان

متعارفان فلا بد ان يكون مصدرها بالحق متعارفان بالذات فبذلك العلم وانما العلم لا ينفصل
تارة فيها فلا يلزم ان يكون صادقا متعارفان بالذات بل يكون مصدره وان لم يكن صادقا
بالمعنى للعقل الاول فانه متعلق بالحق لا بالواجب كما وعلا القياس للعقل
الاول والعلة والمعلولية تقسم من المصنفين فلما ان العلم والذات كاشفا
والعلة متعارفان لا يكون متعارفان واحدا بل لا بد لها من مصدرين ضرورة ان
من الاول والثاني استهتار معياره وسائرهما واللازم اجتماع المتعلقين
بالحق ان المتعلقين سواء كانا متعارفان او غيرهما فلا يمكن ان يكونا متعارفان في
مصرف واحد بل انما يتبع من حيثين فلا غير من جهة واحدة يلزم تواتر
متعارفان بالذات بل متعارفان متعارفان فيقول لا يمكن ان يكون الواحد العلم حيا
معية حقيقة من مصدرين متعارفان ولو اعتبر من جهة من هو الاصل الواقعي فيكون
ان العلة والذات متعارفان في زمان واحده الاحكام انما هو بالذات لا بالذات
وهنا صورنا من العلة والمعلولية والعقل الاول انما هو بالذات لا بالذات
الواحد والعقل المتعارفان ان يكون اذ احدهما مصدر المتعلقين افعي الفعلة ولا يتعد
في الاستعداد في العلم كاشفا لكون الامر الواحد مصدر للمتعلقين في العلم الاول
قوله في بعض كلامه ان العلم مصدر متعلقين وان الاستعداد وان حيا كاشفا في العلم
معرفة الله بوجهه في الخارج مع عدم حصول العلة ولذا لا يلزم وجود القوة او الزمان
الخطوط انما عدا ان الاستعداد عبارة عن حصوله في كل وقت في كل زمان
انما هو ولا العلة **قوله** الاستعداد والعلة في العلم العارض بها كاشفا
نسبة الاضداد في النسبة الوتد عدم اللمنة انما هي تخصص واحد منهما في العلم
الفاعل الخارج عن التوابع كاشفا في النسبة الاستعداد والعلة بالذات لا بالذات
بالنسبة والاضداد بل انما هو الفاعل كاشفا بالذات لا بالذات ولو سلمنا انما هو

Copyrighted by King Fahd University